

اقتراح القانون

الرامي إلى تعديل قانون معاقبة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة الأولى: تجريم التعذيب

تعديل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

أ - يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات، ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما، لا سيما:

- للحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف.

- معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يشتبه به في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث.

- لتخويف أي شخص أو إرغامه - هو أو أي شخص ثالث - على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

- لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه.

لا يشمل التعريف أعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.



ب - يعاقب كل من يقدم على التعذيب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا لم يفض التعذيب الى الموت او الى خلل او عطل جسدي او عقلي دائم او مؤقت.

- اذا افضى التعذيب الى خلل او اذى او عطل جسدي او عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من ثلاث سنوات الى سبع سنوات.

- اذا افضى التعذيب الى خلل او عطل جسدي او عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات الى عشر سنوات.

- اذا افضى التعذيب الى الموت يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات الى عشرين سنة.

ج - للمحكمة ان تقرر اعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب اضافة الى التعويضات الشخصية
».

تعدل المادة الاولى فقره أ- ب و ج :

تعدل المادة 401 من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

أ - يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أو ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما، لا سيما

- للحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف.

- معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث.

- لتخويف أي شخص أو ارغامه - هو أو أي شخص ثالث - على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

- لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أي كان نوعه.

لا يشمل التعريف اعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب - يعاقب كل من يقدم على التعذيب بالحبس من ست سنوات الى عشر سنوات اذا لم يفض

التعذيب الى الموت او الى خلل او عطل جسدي او عقلي دائم او مؤقت.

- اذا افضى التعذيب الى خلل او اذى او عطل جسدي او عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من ثلاث سنوات الى سبع سنوات.

- اذا افضى التعذيب الى خلل او عطل جسدي او عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات

على

إلى عشر سنوات.

إذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ج - الحق في إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب إضافة إلى التعويضات الشخصية.

المادة الثانية: أحكام خاصة بالنسبة للأوامر غير الشرعية

تضاف إلى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات الفقرتان الآتيتان:

«لا يجوز لمن يلاحق بإحدى الجرائم المحددة في المادة ٤٠١ من هذا القانون أن يدلي بأية ذريعة لتبرير فعله كحالة الضرورة أو مقتضيات الأمن الوطني أو أوامر السلطة الأعلى أو أية ذريعة أخرى.

لا تعتبر الأوامر بالتعذيب الصادرة عن موظف من أية رتبة أو سلك أو سلطة كان، أوامر شرعية في أية حالة من الأحوال».

المادة الثالثة: مرور الزمن

تضاف إلى المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة الآتية:

«لا يبدأ سريان مرور الزمن على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١ إلا بعد خروج الضحية من السجن أو الاعتقال أو التوقيف المؤقت إذا لم يتبعه سجن».

تعديل المادة الثالثة: مرور الزمن

تضاف إلى المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة الآتية:

«لا يسري مرور الزمن على جريمة التعذيب ولا تسقط بالتقادم».

المادة الرابعة: في الأدلة

تضاف إلى المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة الآتية:

«تبطل جميع الأقوال التي تم الإدلاء بها نتيجة أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال».

المادة الخامسة: أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق

تضاف بعد المادة 24 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة 24 مكرر الآتية:

المادة 24 مكرر:

- 1¹ عند ورود شكوى أو إخبار الى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 401، على هذه النيابة العامة، ضمن مهلة 48 ساعة، ان تقرر إما حفظ الشكوى وإما الادعاء أمام قاضي التحقيق دون اجراء اي استقصاء او تحقيق أولي في هذا الصدد الا من قبلها شخصياً، باستثناء القرارات الضرورية للمحافظة على الادلة وضبطها وتكليف طبيب شرعي للكشف على ضحية التعذيب المفترضة اذا لم تكن مرفقات الشكوى او الاخبار تضم تقريراً طبياً من هذا القبيل.
- 2² على قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أن يتولى بنفسه القيام بجميع اجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة 401 من قانون العقوبات، دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنية.
- 3³ لأي من النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحاكم وعلى وجه السرعة اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة الى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملات السيئة او التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي تردهم، ومعاملة ضحايا التعذيب اثناء الاستماع اليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الناشئة عن تعرضهم للتعذيب.»

المادة 6 •

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تعديل المادة 6:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وبمفعول رجعي.

الاسباب الموجبة لاقتراح القانون الرامي لمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة
القاسية او اللاانسانية او المهينة

حيث ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو جزء من الكتلة الدستورية بفعل ما نصت عليه الفقرة (ب) من مقدمة الدستور، ان: " لبنان... ملتزم... الاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في

جميع الحقوق والمجالات دون استثناء". وقد نصت المادة الخامسة من هذا الإعلان على انه: "لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة".

وحيث أن لبنان قد أبرم دون تحفظ في العام 2000 "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة" ("الاتفاقية"). وقد أصبحت هذه الاتفاقية جزء من القانون اللبناني الواجب التطبيق مباشرة، تتقدم احكامها على ما دونها من القوانين والمراسيم عملاً بالمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية. كما توجب الاتفاقية اتخاذ اجراءات وتدابير تشريعية وإدارية وغيرها من اجل تنفيذ احكام ومتطلبات الاتفاقية في شتى المواضيع تحقيقاً لهدف منع ممارسات التعذيب ومعاقبته، لا سيما ما ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية من الإلتزام بأن يجعل القانون اللبناني من "التعذيب" و"ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" جريمتان مستوجبتان العقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتهما الخطيرة.

وحيث أن لبنان قد التزم صراحة أمام مجلس حقوق الإنسان في تشرين الثاني ٢٠١٠ بمناسبة الإستعراض الدوري الشامل، بسن القوانين لإدماج اتفاقية مناهضة التعذيب وتعريف جريمة التعذيب في القانون اللبناني.

وحيث أن النصوص القانونية المعمول بها حالياً في لبنان، غير كافية او غير مناسبة لإعمال جميع الموجبات المترتبة على ابرام الاتفاقية، لا سيما في قانون العقوبات الذي لا يتضمن أي جرم متكامل العناصر يشمل التعذيب كما عرفته الاتفاقية، سوى ما نصت عليه المادة 401 غير الكافية.

وحيث ان التزام لبنان هذه المعايير السامية بشكل جدي وصارم، يعني ايضا أن لا تعارض بين حظر التعذيب وتجريمه وبين الإصرار على حماية المجتمع وكشف الجرائم وفعاليتها والمتدخلين فيها. ان التطورات العلمية والفنية توفر للضابطة العدلية ومساعدتها الوسائل الضرورية والكافية لاستقصاء الجرائم وجمع الأدلة بشأنها بصورة مشروعة وفعالة، من دون اللجوء الى التعذيب او المس بحقوق المشتبه بهم او المتهمين.

بناءً عليه، نتقدم باقتراح القانون المرفق الذي يتضمن ابرز الأحكام الآتية:

1 - وفق متطلبات المادة 4 من الاتفاقية، يستحدث اقتراح القانون جريمتي التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فيعدل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات، بحيث تتضمن

عليه

تعريفاً خاصاً للتعذيب وفق ما نصت عليه حرفياً الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، ويجعل الاقتراح لهذا الجرم الأول عقوبات جنائية متدرجة. كما يضيف الاقتراح تعريفاً خاصاً بجنحة «ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، متخذاً كمعيار للتفريق بين الجرمين درجة شدة العذاب المسبب للضحية، تاركاً تحديد ذلك لاجتهادات المحاكم. ويجعل الاقتراح لهذا الجرم الثاني عقوبة جناحية مناسبة.

٢ - وفق متطلبات المادة ٢ من «الاتفاقية»، ينص اقتراح القانون على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كما ينص على عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

٣ - وفق متطلبات القانون الدولي العرفي، لم يعتمد اقتراح القانون عدم خضوع التعذيب لمرور الزمن، إنما ينص على سريان مرور الزمن بعد خروج الضحية من السجن أو الاعتقال، أو التوقيف المؤقت إذا لم يتبعه سجن أو اعتقال.

تعدل ٣ - لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم ومرور الزمن.

٤ - وفق متطلبات المادة ١٥ من «الاتفاقية»، ينص اقتراح القانون أن تبطل جميع الأقوال التي يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب، ولا يمكن استعمالها كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

٥ - وفق متطلبات المادة ١٣ من الاتفاقية، ينص اقتراح القانون على مجموعة أحكام تهدف إلى ضمان فعالية الشكاوى التي يقدمها كل من يدعي خضوعه للتعذيب وعلى أن تنتظر السلطات القضائية المختصة في هذه الشكاوى «على وجه السرعة وبنزاهة». ومن أبرز هذه التدابير الآتية:

- تناط صلاحية الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بالقضاء العدلي العادي، دون سواه من المحاكم الجزائية الاستثنائية.

- لا تخضع ملاحقة الموظفين بجريمة التعذيب لشرط الإذن المسبق.

- وجوب تولي النيابة العامة وقضاة التحقيق، الناظرين في الإخبارات والشكاوى المتعلقة بالتعذيب، جميع إجراءات الاستماع والتحقيق بالذات، دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمين آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنية.



يقتصر اقتراح القانون على الأحكام الضرورية لتنفيذ موجبات لبنان في حسن تطبيق الاتفاقية بتجريم وملاحقة جرائم التعذيب، ولا يتعدى ذلك بالتالي إلى أحكام ضرورية أخرى، يستحسن أن تضاف إلى التشريع اللبناني من أجل الوقاية من التعذيب، لا سيما عبر تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لتنفيذ دور وحضور المحامين والأطباء في مراحل الاستقصاء لدى الضابطة العدلية ومساعدتها. يفيد أن تكون هذه التعديلات الضرورية للقانون في اقتراح قانون منفصل.

لا يتضمن اقتراح القانون أية أحكام من تلك التي تعتبر ذات تطبيق مباشر بموجب الاتفاقية، أي واجبة التطبيق مباشرة من قبل الإدارة والقضاء اللبنانيين، والتي لا تحتاج بالتالي لتشريع خاص. أما أبرز هذه الأحكام فيتعلق بواجب الدولة المنصوص عنه في المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى «إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب»، على أن «تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية».

كذلك، لا يتضمن اقتراح القانون أية أحكام من تلك التي نصت عليها القوانين اللبنانية النافذة بشكل كافٍ يتلاءم مع متطلبات الاتفاقية، والتي لا تحتاج بالتالي هي أيضاً لتشريع خاص. أما أبرز هذه الأحكام، فتلك المتعلقة بأحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالصلاحيات وجواز ملاحقة المتدخلين والشركاء والمحرزين، وتمتع الضحايا «بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب (المادة ١٤ من الاتفاقية)».

بناء عليه،

نتقدم من مجلس النواب الكريم باقتراح تعديل القانون المرفق راجين مناقشته وإقراره.

النائب علي خريس



٢٠١٩/١٠/٢

تقرير لجنة حقوق الانسان

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أم المهينة

عقدت لجنة حقوق الانسان جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة والنصف من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٠/٢/٦، لدرس اقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أم المهينة برئاسة النائب ميشال موسى وحضور المقررة النائب رولا الطباش وأعضاء اللجنة: سيمون أبي رميا، جورج عقيص، حكمت ديب، محمد القرعاوي وعدنان الطرابلسي.

حضر الجلسة:

- عن وزارة الداخلية والبلديات العميد فارس فارس.
- عن وزارة الدفاع الوطني العقيد الركن زياد رزق الله والعقيد نبيل الدندشلي.
- عن وزارة العدل القاضي أيمن أحمد والقاضية أنجيلا داغر.
- كما حضر عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي العقيد زياد قاندييه و الرائد ربيع الغصيني.
- عن المديرية العامة للأمن العام الرائد طلال يوسف.

بعد درس إقتراح القانون والاطلاع على أسبابه الموجبة، أجرت اللجنة دراسة مستفيضة للمواد المقترحة تعديلها في القانون رقم ٢٠١٧/٦٥ . وبعد المناقشة والتداول، أقرت اللجنة إقتراح القانون المذكور أعلاه معدلاً:

- في المادة الاولى(تعديل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات)، جرى توضيح مفهوم التعذيب بحيث يشمل الضرر الجسدي والمعنوي، كما جرى تشديد عقوبة الحبس على من يقوم بأعمال التعذيب.

- في المادة الثانية (المادة ١٨٥ من قانون العقوبات) المتعلقة بعدم التذرع بالظروف الاستثنائية للقيام بأعمال التعذيب، أضافت اللجنة ثلاث فقرات على الشكل الآتي:

- « لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

- خلافاً لأي نص آخر خاص أو عام، لا يجوز التذرع أو التمسك بأي نوع من أنواع هذه الحصانات للحوول دون الملاحقة بجرم التعذيب».

وذلك انسجماً مع نص اتفاقية مناهضة التعذيب التي أبرمها لبنان بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠ .

- ولم تأخذ اللجنة باقتراح تعديل المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بمرور الزمن وأبقت على نص المادة كما هي في القانون الحالي.

- في المادة الرابعة (التي أصبحت المادة الثالثة في الاقتراح) أدخلت اللجنة إلى المادة ٢٤ مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقرة جديدة بحيث أصبح الاختصاص بقضايا التعذيب للقضاء الجزائي العادي حصراً.

واللجنة، إذ ترفع تقريرها هذا مع إقتراح القانون كما عدلته الى المجلس النيابي الكريم، لترجو الأخذ بتعديلاتها.

بيروت في ٢٠٢٠/٢/١٣

رئيس اللجنة

النائب

ميشال موسى

اقتراح القانون

الرامي لمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

كما عدلته لجنة حقوق الانسان

المادة الأولى: تجريم التعذيب

تعديل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

"أ- يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الشخصية أو أي شخص يتصرف بهذه الصفة، ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم معنوياً، بهدف:

- الحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف.

- معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث.

- لتخويف أي شخص أو ارغامه - هو أو أي شخص ثالث - على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

- لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه.

لا يشمل التعريف أعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب- يعاقب كل من أقدم على التعذيب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات إذا لم يفض التعذيب إلى

الموت أو إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت ويعاقب على محاولة ارتكاب هذا الجرم وفقاً

لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات.

إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو إيذاء أو عطل جسدي أو عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

إذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال المؤبد.

ج- على المحكمة أن تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب إضافة إلى التعويضات الشخصية وفقاً للأحكام القانونية العامة المعمول بها.

المادة ٢: أحكام خاصة بالنسبة للأوامر غير الشرعية

تضاف الى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات الفقرتان الآتيتان:
- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو أعمال إرهابية أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.
- خلافاً لأي نص آخر خاص أو عام، لا يجوز التذرع أو التمسك بأي نوع من أنواع هذه الحصانات للحؤول دون الملاحقة بجرم التعذيب.

المادة ٣: أصول خاصة للإستقصاء والتحقيق

تضاف بعد المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة ٢٤ مكرر الآتية:

المادة ٢٤ مكرر:

- ١- خلافاً لأي نص آخر يكون الاختصاص في النظر بقضايا التعذيب للقضاء الجزائي العادي.
- ٢- عند ورود شكوى أو إخبار الى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١، على هذه النيابة العامة، ضمن مهلة ٤٨ ساعة، أن تقرر إما حفظ الشكوى وإما الإدعاء أمام قاضي التحقيق دون إجراء أي استقصاء أو تحقيق أولي في هذا الصدد الا من قبلها شخصياً، باستثناء قرارات تكليف طبيب شرعي للكشف على ضحية التعذيب المفترضة إذا لم تكن مرفقات الشكوى أو الإخبار تضم تقريراً طبياً من هذا القبيل أو عدم اكتفاء النيابة العامة بمضمون التقرير المرفق بالملف.
- ٣- على قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أن يتولى بنفسه القيام بجميع إجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات، دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنية.

٤- لأي من النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحاكم، إما عفواً أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة، وعلى وجه السرعة اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة إلى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود أو أحد أفراد عائلاتهم أو العاملين لديهم إذا تبين لهم أنهم بحاجة إلى حماية شخصية من جميع أنواع المعاملات السيئة أو التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي تردهم، ومعاملة ضحايا التعذيب أثناء الاستماع إليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الناشئة عن تعرضهم للتعذيب."

المادة ٤:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة لاقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٧/٦٥ لمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة

حيث ان الدستور اللبناني التزم في مقدمته بالإعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء. وقد نصت المادة الخامسة من هذا الاعلان على انه: "لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة".

وحيث ان لبنان قد ابرم دون تحفظ في العام ٢٠٠٠ «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة (الاتفاقية)». كما توجب الاتفاقية اتخاذ اجراءات وتدابير تشريعية وادارية وغيرها من اجل تنفيذ احكام ومتطلبات الاتفاقية في شتى المواضيع تحقيقاً لهدف منع ممارسات التعذيب ومعاقبته.

وحيث ان لبنان قد التزم صراحة أمام مجلس حقوق الانسان في تشرين الثاني ٢٠١٠ بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل، بسن القوانين لإدماج اتفاقية مناهضة التعذيب وتعريف جريمة التعذيب في القانون اللبناني. وانسجماً مع ما تم ذكره آنفاً، عمد المشرع اللبناني الى إقرار القانون المتعلق بمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة (رقم ٦٥ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧).

وحيث ان التزام لبنان هذه المعايير السامية بشكل جدي وصارم، يعني ايضاً ان لا تعارض بين حظر التعذيب وتجريمه وبين الاصرار على حماية المجتمع وكشف الجرائم وفعاليتها والمتدخلين فيها. ان التطورات العلمية والفنية توفر للضابطة العدلية ومساعدتها الوسائل الضرورية والكافية لاستقصاء الجرائم وجمع الادلة بشأنها بصورة مشروعة وفعالة، من دون اللجوء الى التعذيب او المس بحقوق المشتبه بهم او المتهمين:

وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات على تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠١٧/٦٥ المذكور اعلاه، تبين وجود بعض الثغرات التي تفرض تدخل المشرع لتعديلها، وذلك وفقاً للآتي:

في المادة الاولى:

جرى توضيح مفهوم التعذيب بحيث يشمل الضرر الجسدي والمعنوي، كما جرى تشديد عقوبة الحبس على من يقوم بأعمال التعذيب.

في المادة الثانية:

جرى وضع الفقرة المتعلقة بعدم التدرع بالظروف الاستثنائية للقيام بأعمال التعذيب وذلك انسجاماً مع نص اتفاقية مناهضة التعذيب.

في المادة الثالثة:

أصبح الاختصاص للقضاء الجزائي العادي حصراً.

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المرفق راجين المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

جدول مقارنة بين

إقتراح قانون الرامي إلى تعديل قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما عدلته لجنة حقوق الانسان في جستها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٦	إقتراح قانون الرامي إلى تعديل قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	قانون رقم ٦٥ صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
المادة ١: تجريم التعذيب: تعطل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي: ١" - يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والقضائي وتنفيذ العقوبات، أو الشخصية أو أي شخص يتصرف بهذه الصفة للعقوبات، لا سيما معنواً بهدف: - الحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف. - معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يشبهه في ارتكبه، هو أو شخص ثالث. - لتخويف أي شخص أو ارغامه هو أو أي شخص	المادة ١: تجريم التعذيب: تعطل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي: ١" - يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والقضائي وتنفيذ العقوبات، أو ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما، لا سيما: - للحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف. - معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يشبهه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث. - لتخويف أي شخص أو ارغامه هو أو أي شخص	المادة ١: تجريم التعذيب: تعطل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي: ١" - يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والقضائي وتنفيذ العقوبات، ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما، لا سيما: - للحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف. - معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يشبهه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث. - لتخويف أي شخص أو ارغامه هو أو أي

شخص ثالث - على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما. لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه. يشمل التعريف أعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانونًا أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. ب - يعاقب كل من يقدم على التعذيب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم يفض التعذيب إلى الموت أو إلى خلل عطل جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت. ج - إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو إيذاء أو عطل جسدي أو عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات. د - إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات. هـ - إذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى عشرين سنة. و - للمحكمة أن تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب إضافة إلى التعويضات الشخصية.	المادة ٢: أحكام خاصة بالنسبة للأوامر غير الشرعية تضاف إلى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات الفقرتان:
ثالث - على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما. لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه. لا يشمل التعريف أعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانونًا أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. ب - يعاقب كل من يقدم على التعذيب بالحبس من ست إلى عشر سنوات إذا لم يفض التعذيب إلى الموت أو إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت. ج - إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو إيذاء أو عطل جسدي أو عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات. د - إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات. هـ - إذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى عشرين سنة. و - للمحكمة أن تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب إضافة إلى التعويضات الشخصية.	المادة ٢: أحكام خاصة بالنسبة للأوامر غير الشرعية تضاف إلى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات الفقرتان:
ثالث - على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما. لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه. لا يشمل التعريف أعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانونًا أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. ب - يعاقب كل من أقدم على التعذيب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات إذا لم يفض التعذيب إلى الموت أو إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت، ويعاقب على محاولة ارتكاب هذا الجرم وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات. ج - إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو إيذاء أو عطل جسدي أو عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات. د - إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى عشرين سنة. هـ - إذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال المؤبد. و - على المحكمة أن تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب إضافة إلى التعويضات الشخصية وفقاً للأحكام القانونية العامة المعمول بها.	المادة ٢: أحكام خاصة بالنسبة للأوامر غير الشرعية تضاف إلى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات الفقرتان الآتيتان:

لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو أعمال إرهابية أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. - لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب. - خلافاً لأي نص آخر خاص أو عام، لا يجوز التذرع أو التمسك بأي نوع من أنواع هذه الحصانات للحوول دون الملاحقة بجرم التعذيب.	الآتيان: "لا يجوز لمن يلاحق بإحدى الجرائم المحددة في المادة ٤٠١ من هذا القانون أن يدلي بأية ذريعة لتبرير فعله كحالة الضرورة أو مقتضيات الأمن الوطني أو أوامر السلطة الأعلى أو أية ذريعة أخرى. لا تعتبر الأوامر بالتعذيب الصادرة عن موظف من أية رتبة أو سلك أو سلطة كان، أوامر شرعية في أية حالة من الأحوال"	تأين: يجوز لمن يلاحق بإحدى الجرائم المحددة في المادة ٤٠١ من هذا القانون أن يدلي بأية ذريعة لتبرير فعله كحالة ضرورة أو مقتضيات الأمن الوطني أو أوامر السلطة لى أو أية ذريعة أخرى. تعتبر الأوامر بالتعذيب الصادرة عن موظف من أية أو سلك أو سلطة كان، أوامر شرعية في أية حالة من "وال"
المادة ٣: أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق: تضاف بعد المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة ٢٤ مكرر الآتية: المادة ٢٤ مكرر: ١- خلافاً لأي نص آخر يكون الاختصاص في النظر بقضايا التعذيب للقضاء الجزائي العادي. ٢- عند ورود شكوى أو إخبار إلى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١، على هذه النيابة العامة، ضمن مهلة ٤٨ ساعة، أن تقرّر إما حفظ الشكوى وإما الإذعاء أمام قاضي التحقيق دون إجراء أي استقصاء أو استئناف ٣- في هذا الصدد، إذا لم تكن مرفقات الشكوى أو الإخبار تضم تقريراً طبياً من هذا الشخص، باستثناء قرارات الضربونية	المادة ٥: أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق: تضاف بعد المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة ٢٤ مكرر الآتية: المادة ٢٤ مكرر: ١- "عند ورود شكوى أو إخبار إلى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١، على هذه النيابة العامة، ضمن مهلة ٤٨ ساعة، أن تقرّر إما حفظ الشكوى وإما الإذعاء أمام قاضي التحقيق دون إجراء أي استقصاء أو تحقيق أولي في هذا الصدد إلا من قبلها شخصياً، باستثناء القرارات الضرورية للمحافظة على الأدلة وضبطها وتكليف طبيب شرعي للكشف على ضحية التعذيب المفترضة إذا لم تكن مرفقات الشكوى أو الإخبار تضم تقريراً طبياً من هذا	٥٠: أصول خاصة للاستقصاء والتحقيق: تضاف بعد المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة ٢٤ مكرر الآتية: المادة ٢٤ مكرر: ١- "عند ورود شكوى أو إخبار إلى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١، على هذه النيابة العامة، ضمن مهلة ٤٨ ساعة، أن تقرّر إما حفظ الشكوى وإما الإذعاء أمام قاضي التحقيق دون إجراء أي استقصاء أو تحقيق أولي في هذا الصدد إلا من قبلها شخصياً، باستثناء القرارات الضرورية للمحافظة على الأدلة وضبطها وتكليف طبيب شرعي للكشف على ضحية التعذيب المفترضة إذا لم تكن مرفقات الشكوى أو الإخبار تضم تقريراً طبياً من هذا

للمحافظة على الأدلة وضبطها وتكليف طبيب شرعي للكشف على ضحية التعذيب المفترضة إذا لم تكن مرفقات الشكوى أو الإخبار تضم تقريراً طبياً من هذا القبيل أو عدم إكتفاء النيابة العامة بمضمون التقرير المرفق بالملف.

٣- على قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أن يتولى بنفسه القيام بجميع إجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات، دون استثناء الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنية.

٤- لأي من النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحاكم، إما عفواً أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة، وعلى وجه السرعة اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة إلى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود أو أحد افراد عائلاتهم أو العاملين لديهم إذا تبين لهم انهم بحاجة الى حماية شخصية من جميع أنواع المعاملات السيئة أو التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي ترددهم، ومعاملة ضحايا التعذيب أثناء الاستماع إليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الناشئة عن تعرضهم للتعذيب".

المادة ٤ :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

القبيل.

٢- على قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أن يتولى بنفسه القيام بجميع إجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات، دون استثناء الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنية.

٣- لأي من النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحاكم وعلى وجه السرعة اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة إلى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملات السيئة أو التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي ترددهم، ومعاملة ضحايا التعذيب أثناء الاستماع إليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الناشئة عن تعرضهم للتعذيب".

المادة ٦ :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية **ويعمّفعل** رجمي.

القبيل.

٢- على قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أن يتولى بنفسه القيام بجميع إجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات، دون استثناء الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنية.

٣- لأي من النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحاكم وعلى وجه السرعة اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة إلى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملات السيئة أو التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي ترددهم، ومعاملة ضحايا التعذيب أثناء الاستماع إليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الناشئة عن تعرضهم للتعذيب".

لمادة ٦ :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الادارة والعدل حول اقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أم المهينة

عقدت لجنة الادارة والعدل جلستها المقررة عند الساعة الحادية عشر من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١، درست خلالها اقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أم المهينة. كما حضر الجلسة:

- العميد فارس فارس ممثلاً معالي وزيرة الداخلية والبلديات.

- العقيد زياد قائد بيه ممثل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

- الرائد ربيع الغصيني ممثل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

- الرائد طلال يوسف ممثل المديرية العامة للأمن العام.

بداية اطلعت اللجنة على الاسباب الموجبة للاقتراح المذكور كما على مواده، من ناحية أخرى اطلعت اللجنة على القانون رقم ٢٠١٧/٦٥.

كما استمعت الى آراء كل من وزارة الداخلية والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام، الذين أبدوا ملاحظاتهم حول الاقتراح المذكور.

بعد التداول والمناقشة بين السادة أعضاء اللجنة، وبعد الاطلاع على مقدمة الدستور اللبناني وعلى اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالإضافة الى القوانين ذات الصلة لا سيما قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات المدنية، قررت اللجنة اقرار الاقتراح المذكور معدلاً:

- عدلت اللجنة عنوان الاقتراح حيث انه من الناحية العملية الاقتراح يرمي الى تعديل المواد ١٨٥ و ٤٠١ من قانون العقوبات والمواد ١٠ و ٢٤ مكرر من قانون أصول، فأتى العنوان ينسجم مع هدف الاقتراح.
- أخذت اللجنة باقتراح تعديل الفقرة أ من المادة ٤٠١ المتضمنة تعريف التعذيب سواء لجهة مراحل ممارسة التعذيب ام لجهة نوعية الالم الناتج عنه.
- لم تأخذ اللجنة باقتراح تعديل البند الاول من الفقرة ب من المادة ٤٠١ حيث ان تشديد العقوبة المقترح في هذه الفقرة يتناقض مع تدرج العقوبات بحسب نتائج جريمة التعذيب اذا قورنت مع البنود اللاحقة من هذه الفقرة.
- في الفقرة ج من المادة ٤٠١ ادخلت اللجنة تعديلاً قضى باعتبار المحكمة ملزمة باتخاذ قرار اعادة التأهيل للمجني عليه بعد موافقته، بدل ان يكون هذا الامر جوازياً للمحكمة، كما تناول التعديل تحديد على من تقع نفقة هذا التأهيل وهو الجاني أو المرجع المسؤول عنه.
- لم تأخذ اللجنة باقتراح تعديل المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث ان مرور الزمن يعتبر من عوامل الاستقرار في المجتمع ويعتبر من المبادئ القانونية الراسخة، خاصة ان النص الحالي يقرر أن مرور الزمن يبدأ، بالنسبة للمادة ٤٠١ عقوبات، من خروج الضحية من السجن أو الاعتقال أو التوقيف المؤقت إذا لم يتبعه سجن.
- أدخلت اللجنة إلى المادة ٢٤ مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقرة جديدة تقرر ان المحاكم الجزائية العدلية هي المختصة بالنظر في جرائم التعذيب.
- ادخلت اللجنة تعديلاً على الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠١ مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية جعلت من خلاله، اتخاذ التدابير والقرارات الآلية إلى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملات السيئة أو التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي تردهم، ومعاملة ضحايا التعذيب اثناء الاستماع إليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الناشئة عن تعرضهم للتعذيب، على وجه السرعة وجوبياً بدل أن يكون اختيارياً بحسب النص الحالي.

- لم تأخذ اللجنة بالمادة ٦ من الاقتراح والتالي نصها "يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وبمفعول رجعي"، حيث ان المادة لم تحدد إلى أي زمن يعود العمل بهذا القانون، وهذا أمر لا يتلف مع القواعد المبادئ الراسخة.

واللجنة اذ تتقدم من المجلس النيابي الكريم بالاقتراح المرفق كما عدلته ترجو مناقشته واقراره.

بيروت في ٢١/١/٢٠٢٠

رئيس اللجنة

النائب جورج عدوان



اقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أم المهينة
كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات والمادة ٢٤ مكرر من قانون اصول
المحاكمات الجزائية.

المادة الاولى: تعدل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:
المادة ٤٠١:

أ - يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً
موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم
معنوياً، يلحق قصداً بشخص ما، لا سيما:

- للحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف.

- معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث.

- لتخويف أي شخص أو ارغامه - هو أو أي شخص ثالث - على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

- لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه.

لا يشمل التعريف، أعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً أو
المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب- يعاقب كل من يقدم على التعذيب أو يشترك به بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم يفض التعذيب
إلى الموت أو إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت.

إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو إيذاء أو عطل جسدي أو عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من ثلاث سنوات
إلى سبع سنوات.

إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر
سنوات.

إذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ج- على المحكمة ان تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب إضافة إلى التعويضات الشخصية بناءً على طلب المتضرر وفقاً للأحكام القانونية العامة المعمول بها وعلى نفقة الجاني أو المرجع المسؤول عنه

المادة الثانية: تعدل المادة ٢٤ مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح على الشكل التالي:
المادة ٢٤ مكرر:

- ١- خلافاً لأي نص آخر يعتبر القضاء الجزائي العدلي الجهة المختصة للنظر في جرائم التعذيب.
- ٢- عند ورود شكوى أو إخبار إلى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١، على هذه النيابة العامة، ضمن مهلة ٤٨ ساعة، أن تقرر إما حفظ الشكوى وإما الادعاء أمام قاضي التحقيق دون اجراء أي استقصاء أو تحقيق أولي في هذا الصدد إلا من قبلها شخصياً، باستثناء القرارات الضرورية للمحافظة على الأدلة وضبطها وتكليف طبيب شرعي للكشف على ضحية التعذيب المفترضة إذا لم تكن مرفقات الشكوى أو الاخبار تضم تقريراً طبياً من هذا القبيل.
- ٣- على قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أن يتولى بنفسه القيام بجميع إجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات، دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنية.
- ٤- على النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحاكم وعلى وجه السرعة اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة إلى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملات السيئة أو التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي تردهم، ومعاملة ضحايا التعذيب اثناء الاستماع إليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الناشئة عن تعرضهم للتعذيب.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة لاقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٧/٦٥ لمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة

لما كان لبنان قد التزم بمواثيق الامم المتحدة، لا سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نص عليه في الفقرة (ب) من مقدمة الدستور.

ولما كان لبنان قد التزم باتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة وبالتالي اصبحت هذه الاتفاقية جزاء لا يتجزأ من القوانين اللبنانية.

ولما كان المجلس النيابي قد اقر قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أم المهينة وصدر في العام ٢٠١٧ تحت رقم ٦٥

ولما كانت جريمة التعذيب من الجرائم الخطيرة والمؤدية الى الحط من كرامة الانسان وهي تستأهل عقوبة تتناسب وخطورتها وعدم تفلت مرتكبها من العقاب.

ولما كان لبنان، وبمناسبة الاستعراض الدوري الشامل، قد التزم أمام مجلس حقوق الانسان في العام ٢٠١٠ بسن القوانين الهادفة الى إدماج اتفاقية مناهضة التعذيب وتعريف جريمة التعذيب ضمن القوانين اللبنانية.

ولما كان التطور العلمي قد وفر لرجال الضابطة العدلية الامكانيات اللازمة لكشف الجرائم بدون اللجوء الى ممارسة التعذيب الذي يبين التجربة عدم فعاليته في كشف الجرائم، بل كثيراً ما يقر المتهم بجرائم لم يرتكبها نتيجة المعاناة الناتجة عن التعذيب والمعاملة القاسية التي تمارس بجاهه.

ولما كان، ومن خلال الممارسة، قد تبين وجود ضرورة لتعديل المواد التي تناولها الاقتراح كما عدلته اللجنة تستوجب تدخل تشريعي وذلك لسد بعض الثغرات.

جدول مقارنة بين المواد ٤٠١ و ١٨٥ من قانون العقوبات المواد ١٠ و ٢٤ مكرر من قانون اصول المحاكمات الجزائية
والاقتراح الرامي الى تعديلها
كما عدلته لجنة الادارة والعدل

الاقتراح الرامي الى تعديل المادة ٤٠١ والمادة ١٨٥ من قانون العقوبات كما عدلته لجنة الادارة والعدل	قانون العقوبات النص الحالي
مادة ١٨٥: لا يجوز لمن يلاحق بإحدى الجرائم المحددة في المادة ٤٠١ من هذا القانون أن يدلي بأية ذريعة لتبرير فعله كحالة الضرورة أو مقتضيات الامن الوطني أو أوامر السلطة الأعلى أو اية ذريعة أخرى. لا تعتبر الأوامر بالتعذيب الصادرة عن موظف من أية رتبة أو سلك أو سلطة كان، أوامر شرعية في أية حالة من الأحوال.	مادة ١٨٥: لا يجوز لمن يلاحق بإحدى الجرائم المحددة في المادة ٤٠١ من هذا القانون أن يدلي بأية ذريعة لتبرير فعله كحالة الضرورة أو مقتضيات الامن الوطني أو أوامر السلطة الأعلى أو اية ذريعة أخرى. لا تعتبر الأوامر بالتعذيب الصادرة عن موظف من أية رتبة أو سلك أو سلطة كان، أوامر شرعية في أية حالة من الأحوال.
المادة ٤٠١: أ - يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم معنوياً، يلحق قصداً بشخص ما، لا سيما: - للحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف. - معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث.	المادة ٤٠١: أ - يقصد بالتعذيب في هذا القانون أي عمل يقوم به أو يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات، أو ينتج عنه ألم شديد أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق قصداً بشخص ما، لا سيما: - للحصول منه أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف. - معاقبة أي شخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث.

-لتخويف أي شخص أو ارغامه -هو أو أي شخص ثالث -على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

-لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أيأ كان نوعه.

لا يشمل التعريف أعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. ب -يعاقب كل من يقدم على التعذيب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم يفض التعذيب إلى الموت أو إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت.

إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو إيذاء أو عطل جسدي أو عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

إذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ج -للمحكمة أن تقرر الحق في إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب إضافة إلى التعويضات الشخصية.

- لتخويف أي شخص أو ارغامه -هو أو أي شخص ثالث -على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

- لتعريض أي شخص لمثل هذا الألم الشديد أو العذاب الشديد لأي سبب يقوم على التمييز أيأ كان نوعه.

لا يشمل التعريف أعلاه الألم الشديد أو العذاب الشديد الناشئ عن العقوبات المنصوص عنها قانوناً أو المتلازم معها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. ب- يعاقب كل من يقدم على التعذيب او يشترك به بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم يفض التعذيب إلى الموت أو إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم أو مؤقت.

إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو إيذاء أو عطل جسدي أو عقلي مؤقت، يعاقب بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

إذا أفضى التعذيب إلى خلل أو عطل جسدي أو عقلي دائم، يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

إذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ج- على المحكمة ان تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب إضافة إلى التعويضات الشخصية بناءً على طلب المتضرر وفقاً للأحكام القانونية العامة المعمول بها وعلى نفقة الجاني أو المرجع المسؤول عنه

قانون اصول المحاكمات الجزائية النص الحالي	الاقتراح الرامي الى تعديل المادة ١٠ والمادة ٢٤ مكرر من قانون اصول المحاكمات الجزائية
المادة ١٠: تسقط دعوى الحق العام لسبب من الاسباب الآتية: أ - بوفاة المدعى عليه. ب - بالعفو العام. ج - بمرور الزمن مدة عشر سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة. د - بسقوط دعوى الحق الشخصي في الحالات المنصوص عليها في القانون. - يبدأ سريان مرور الزمن في الجرائم الآتية من تاريخ وقوعها. اما في الجرائم المستمرة او المتمادية او المتعاقبة فلا يبدأ الا من تاريخ انتهاء الحالة الجرمية. - يقطع كل عمل من اعمال الملاحقة او التحقيق او المحاكمة مرور الزمن على الدعوى العامة. - ان الاسباب التي تقطع مرور الزمن على الدعوى العامة تقطعه ايضا على دعوى الحق الشخصي. غير ان الاسباب التي تقطعه على دعوى الحق الشخصي لا تؤدي الى قطعه على الدعوى العامة. - يتوقف مرور الزمن عن السريان اذا استحال، بسبب قوة قاهرة، اجراء أي عمل من اعمال الملاحقة او التحقيق او المحاكمة، ويعود الى السريان فور زوالها. - لا تحول احكام مرور الزمن المار ذكرها دون مراعاة الاحكام الخاصة ببعض الجنح والمخالفات. - تتابع المحكمة الجزائية الواضعة يدها على	المادة ١٠: تسقط دعوى الحق العام لسبب من الاسباب الآتية: أ - بوفاة المدعى عليه. ب - بالعفو العام. ج - بمرور الزمن مدة عشر سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة. د - بسقوط دعوى الحق الشخصي في الحالات المنصوص عليها في القانون. - يبدأ سريان مرور الزمن في الجرائم الآتية من تاريخ وقوعها. اما في الجرائم المستمرة او المتمادية او المتعاقبة فلا يبدأ الا من تاريخ انتهاء الحالة الجرمية. - يقطع كل عمل من اعمال الملاحقة او التحقيق او المحاكمة مرور الزمن على الدعوى العامة. - ان الاسباب التي تقطع مرور الزمن على الدعوى العامة تقطعه ايضا على دعوى الحق الشخصي . غير ان الاسباب التي تقطعه على دعوى الحق الشخصي لا تؤدي الى قطعه على الدعوى العامة. - يتوقف مرور الزمن عن السريان اذا استحال، بسبب قوة قاهرة، اجراء أي عمل من اعمال الملاحقة او التحقيق او المحاكمة، ويعود الى السريان فور زوالها. - لا تحول احكام مرور الزمن المار ذكرها دون مراعاة الاحكام الخاصة ببعض الجنح والمخالفات. - تتابع المحكمة الجزائية الواضعة يدها على

الدعوى، في حال سقوط الدعوى العامة لسبب من الاسباب الاول المذكورة، النظر في دعوى الحق الشخصي. وعليها ان تقضي بمصادرة الاشياء المضبوطة اذا كانت ممنوعة قانونا.

- ان مرور الزمن على دعوى الحق الشخصي يخضع للقانون المدني.

- تطبق احكام قانون العقوبات على مرور الزمن على العقوبات المحكوم بها.

لا يبدأ سريان مرور الزمن على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١ إلا بعد خروج الضحية من السجن أو الاعتقال أو التوقيف المؤقت إذا لم يتبعه سجن.

تبطل جميع الأقوال التي تم الادلاء بها نتيجة أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال.

المادة ٢٤ مكرر:

١ - عند ورود شكوى أو إخبار إلى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١، على هذه النيابة العامة، ضمن مهلة ٤٨ ساعة، أن تقرر إما حفظ الشكوى وإما الادعاء أمام قاضي التحقيق دون اجراء أي استقصاء أو تحقيق أولي في هذا الصدد إلا من قبلها شخصياً، باستثناء القرارات الضرورية للمحافظة على الأدلة وضبطها وتكليف

الدعوى، في حال سقوط الدعوى العامة لسبب من الاسباب الاول المذكورة، النظر في دعوى الحق الشخصي. وعليها ان تقضي بمصادرة الاشياء المضبوطة اذا كانت ممنوعة قانونا.

- ان مرور الزمن على دعوى الحق الشخصي يخضع للقانون المدني.

- تطبق احكام قانون العقوبات على مرور الزمن على العقوبات المحكوم بها.

لا يبدأ سريان مرور الزمن على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١ إلا بعد خروج الضحية من السجن أو الاعتقال أو التوقيف المؤقت إذا لم يتبعه سجن.

تبطل جميع الأقوال التي تم الادلاء بها نتيجة أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال.

المادة ٢٤ مكرر:

١ - خلافاً لأي نص آخر يعتبر القضاء الجزائي العدلي الجهة المختصة للنظر في جرائم التعذيب.

٢ - عند ورود شكوى أو إخبار إلى النيابة العامة في شأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠١، على هذه النيابة العامة، ضمن مهلة ٤٨ ساعة، أن تقرر إما حفظ الشكوى وإما الادعاء أمام قاضي التحقيق دون اجراء أي استقصاء أو تحقيق أولي في هذا الصدد إلا من قبلها شخصياً، باستثناء القرارات الضرورية للمحافظة على الأدلة وضبطها وتكليف

طبيب شرعي للكشف على ضحية التعذيب المفترضة إذا لم تكن مرفقات الشكوى أو الاخبار تضم تقريراً طبياً من هذا القبيل.

٣- على قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أن يتولى بنفسه القيام بجميع إجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات، دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنية.

٤- على النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحاكم وعلى وجه السرعة اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة إلى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملات السيئة أو التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي تردهم، ومعاملة ضحايا التعذيب أثناء الاستماع إليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الناشئة عن تعرضهم للتعذيب.

طبيب شرعي للكشف على ضحية التعذيب المفترضة إذا لم تكن مرفقات الشكوى أو الاخبار تضم تقريراً طبياً من هذا القبيل.

٢- على قاضي التحقيق الناظر في الدعوى أن يتولى بنفسه القيام بجميع إجراءات التحقيق في شأن الأفعال المنصوص عليها في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات، دون استنابة الضابطة العدلية أو أي جهاز أمني آخر للقيام بأي إجراء باستثناء المهمات الفنية.

٣- لأي من النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو المحاكم وعلى وجه السرعة اتخاذ التدابير والقرارات الآيلة إلى ضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملات السيئة أو التهويل نتيجة الشكاوى والإخبارات التي تردهم، ومعاملة ضحايا التعذيب أثناء الاستماع إليهم والمحاكمة، بشكل يحفظ الأدلة والقرائن ويأخذ بالاعتبار حالتهم النفسية الناشئة عن تعرضهم للتعذيب.